

## فتح المعين بشرح قرّة العين

عن بلد بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً أخذاً من قول الزركشي إن خارج السور القريب منه كداخله لا على غائب عن مجلسه فيها وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه و تصح على حاضر مدفون ولو بعد بلائه غير نبي فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين من أهل فرضها وقت موته